

## كتاب أخص المختصرات / الدرس (91) / شرح فضيلة الشيخ

### أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

محظورات الاحرام توقفنا عندها محظورات الاحرام محظور جمع محظور وهو في اللغة الممنوع واما في الاصطلاح فهو ما يحرم على المحرم فعله شرعا ما يحرم على فعل محرم فعله بسبب الاحرام وهي على المذهب تسعة - 00:00:00  
اولا قال ازالة الشعر من جميع البدن. والذى ورد فيه النص هو في الرأس وقادس عليه الحنابلة بقية الشعور التي في البدن يقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلا - 00:00:20  
وآآ الثاني تقليم الاظفار من اليد او الرجل ولا يوجد في الحقيقة نص خاص لذلك لكنهم قاسوه على ازالة الشعر بجامع الترفة فانه اذا قلم اظفاره فانه يترفع بذلك - 00:00:39  
والثالث تغطيته رأس الذكر وهذا بالاجماع ومنه الاذنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابتة ثم مات قال لا تخمروا رأسه الرابع لبسه المخيط لبسه المخيط. لبس المحرم الذكر المخيط. في بدن او بعض بدن. والمخيط هو المصنوع - 00:01:00

على قدر العضو كما عرفه شيخ الاسلام في شرح العمدة هو المصنوع على قدر العضو الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين.  
المذهب يجوز اذا عدم ازاره ان يلبس السراويل - 00:01:28  
والسراويل مفرد وليس جمع كما هو مشهور عند الناس. السراويل هو مفرد. واما الجمع يكون بماذا سراويلات الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين. وحينئذ اذا عدم ذلك يباح له ان - 00:01:49  
السراويل وان يلبس الخفين وهل يجب عليه قطعهما من الخلف الخفين مثل ما قال صلى الله عليه وسلم ولقطعهما اسفل من الكعبين. هل يجب عليه ذلك او لا يجب - 00:02:08  
مم المذهب انه لا يجب المذهب انه لا يجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقطع آآ الخفين اسر المكعبين في المدينة ثم اعاده في مكة ولم يذكر قطع الخفين لم يذكر - 00:02:23

قطع الخفين اذا لبسهما فانه لا تجب الفدية. الخامس فمن المحظورات الطيب وهذا بالاجماع فيحرم على المحرم ان يطيب او بدنه او ثوبه او يأكل شيئا فيه طيب ويشمل التطيب - 00:02:41  
آآ المس مس الطيب ويشمل ايضا شم الطيب وكذلك يشمل استعمال الطيب. يستثنى من ذلك اذا اراد المحرم ان يشتري لنفسه طيبا او لتجارة فله ان يشمها ويحرم عليه ان يمسه - 00:03:06

قال وقتل الصيد وقتل الصيد وآآ المحرم في الصيد اولا المراد بالصيد هو الصيد البري الوحشى المأكول اللحم او المتولد المتولد من مأكول لحم ومن غير - 00:03:26  
مأكول اللحم المحرم في الصيد هو اولا القتل. ثانيا آآ ذبحه ثالثا اصطياده وان لم يقتله. رابعا اذاه. هذه عدة الاربعة امور محرمة مع اه الصيد البري الوحشى المأكول او المتولد من المأكول وغيره - 00:03:50

السابع عقد النكاح. يحرم ولا يصح من المحرم. سواء كان هو العاقد او هو الزوج او الزوجة او وكيلها عن غيره فانه لا يصح ان يعقد النكاح. واما الخطبة فانها مكرهه من - 00:04:13

المحرم واما الرجعة فتباح الرجعة تباح لان الرجعة ليست نكاح وانما هي استدامة نكاح الثامن الجماع الثامن الجماع و المراد به الجماع الذي يوجب الغسل الجماع الذي يوجب الغسل وهو تغيب حشة اصلية في فرج اصلي قبلها كان او دبرا - [00:04:36](#)  
واما كان هناك حائل اذا وطا بحائل فهل يجب عليه كفارة الجماع او لا يجب؟ هم المذهب عندنا اولا اذا جامع بحائل هل يجب عليه الاغتسال؟ او لا يجب لها لا يجب عليه. وهنا ايضا ذكر الشيخ عثمان انه لا يفسد اذا وطا بحائل. لا يفسد اذا وطا بحائل - [00:05:15](#)  
ان واما في الغاية فقال ويتجه ان كان بحائل فلا يفسد الا ان ينزل الا ان ينزل التاسع مباشرة فيما دون الفرج. و مباشرة مأخوذة من مس البشرة للبشرة. والمراد بها - [00:05:41](#)

مقدمات الوطء مقدمات الجماع فيما دون الفرج بشهوة يشترط ان يكون او ان تكون مباشرة بشهوة ثم قال ففي اقل من ثلاث شعرات كان ينبغي عليه رحمة الله ان يأتي بهذا في الفدية - [00:06:01](#)

لكن ذكر هنا وسيذكر ايضا بعض الامور في باب الفدية. ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار يعني اقل من ثلاثة اظفار في كل واحد فاقل يعني شعرة او نصف شعرة او شعرة او شعرتان مثلا - [00:06:22](#)

في كل واحد فاقل بانقطاع مثلا ببعضها شعرة او ببعضها قص بعض ظفر طعام مسكون ما مقدار الطعام هنا؟ الاطعام لكل مسكون مدوا من البر او نصف صاع من غيره - [00:06:41](#)

وفي الثلاثة من الشعرات والاظفار فاكثر يجب حينئذ الدم يجب حينئذ الدم وسيأتي ان هذه هذا الدم المراد به فدية اذى. احفظوا هذه المسألة فدية الذاى ستتكرر معنا والمراد ما المراد بها - [00:06:58](#)

اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين قال وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط لذكر طبعا. تغطية الرأس لذكر بلاصق ولبس مخيط الفدية وفي تطيب في بدن او ثوب - [00:07:22](#)

او شم او دهن الفدية. قول المؤلف بلاصق يفهم منه انه اذا غطى رأسه بغير ملاصق فانه لا يحرم عليه ولا تجب الفدية. وفي الحقيقة انه خالف المذهب في هذه المسألة. لان المذهب عندنا انه - [00:07:48](#)

ومتى غطى المحرم رأسه بملاصق او بغير ملاصق كالمحمل او السيارات الان موجودة او الباصات الموجودة الان فانه تلزمته الفدية تلزمته الفدية. بخلاف الذي يستدام يقولون اذا غطى او مثلا اذا كان جالسا - [00:08:07](#)

اه وغطى اه رأسه بخيمة مثلا او بيت فانه لا تلزمته الفدية اذا قوله بلاصق خالف المؤلف فيها المذهب. المذهب عندنا غطسه بملاصق او غيره قالوا في تطيب في بدن او ثوب او شم او دهن الفدية - [00:08:26](#)

وان قتل صيدا مأكول بربا اصلا فعليه جزاؤه سيأتي ذكره. ثم قال والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي المذهب عندنا ان التحلل في الحج ينقسم الى قسمين تحلل اول - [00:08:51](#)

والتحلل الثاني كذلك العمرة التحلل فيها ينقسم الى قسمين التحلل الاول والتحلل الثاني. متى يحصل التحلل الاول في الحج؟ يقولون يحصل بواحد من ثلاثة وما هي الثالثة الطواف والرمي والحلق. اذا فعل اثنين من ثلاثة حصل حينئذ التحلل الاول. ومتى يحصل التحلل الثاني - [00:09:08](#)

بالباقي من الثالثة ما معه من السعي ونحوه اذا الجماع قبل التحلل الاول قبل ان يفعل اثنين من ثلاثة في حج آآ يجب فيه بدنه يجب فيه بدنه - [00:09:35](#)

اما في العمرة وفي عمرة قال وقبل فراغ سعي في عمرة. العمرة لها تحل الاول ولها تحلل ثانى. التحلل الاول هو اذا فرغ من من السعي اذا فرغ من السعي فقد تحلل التحلل الاول - [00:09:54](#)

واما اه حلق رأسه قصر فانه حل التحلل الثاني العمرة الواقعية مطلقا يجب فيه شاة سواء كان قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول. اما الحج فالواجب في الوطء في الحج ان كان قبل التحلل الاول - [00:10:12](#)

فبدنه وان كان بعد التحلل الاول ما الواجب؟ شاء. وهذه الشاة هي فدية الذاى سواء كانت في العمرة او في الحج اذا قلنا هنا شاء فان المراد بها فدية الذاى وما هي فدية الذاى؟ يخير بين ثلاثة امور اما ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم - [00:10:34](#)

ثلاثة ايام. اذا الجماع قبل التحلل وفي حج وقبل فراغ سعي في عمرة. مفسد لنسكمها. اذا وطأ بعد مثلا الطواف فان العمرة قد فسدت فان العمرة قد فسد ويلزمه ان يأتي باخرى يقضيها لينسكمها مطلقا - [00:10:53](#)  
يعني سواء كان ساهيا او جاهلا او مكرها فان الحج والعمرة تفسد واما اذا وطأ في العمرة بعد التحلل الاول فان العمرة لا تفسد لكن هل يجب عليه فدية اذى - [00:11:13](#)

ها اذا وطأ بعد التحلل الاول في العمرة ها اللي هو هذه الدم الشاهية فدية الاذان الشاف العمرة اذا قلنا شاف العمرة فالمراد بها فدية اذى فدية اذى اما الجماع في الحج قبل التحلل الاول فتوجب فيه بدنه. واما بعد التحلل الاول فتوجب فيه شاة والمراد بالشاة. هي فدية الاذى - [00:11:27](#)

وفيه قال لحج بدنة ولعمرة شاة ولعمرة شاة قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول تجب شاة. اما في الحج فقبل التحلل الاول يجب بدنة وبعد التحاليل الاول - [00:11:50](#)

يجب وهذا كله وارد عن وصحيح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويمضيان في فاسده وجوبا ويقضيانه اه مطلقا القضاء هنا على الفور ان كان مكلفين فورا ذكرها المؤلف ان كانوا مكلفين والا يعني ان لم يكونوا مكلفين ها متى يقضيانه - [00:12:05](#)  
بعد التكليف وبعد حجة الاسلام. اذا بلغ اذا وطأ الصبي فان حجه يفسد متى يقضيه بعد ان يبلغ ويحج حجة الاسلام ثم يقضيه يكون في ذمته وبعد حجة اسلامه فورا - [00:12:27](#)

قال ولا يفسد النسك ب المباشرة فيما دون الفرج ويجب بها يعني بال المباشرة بدنة ان انزل والا شاة. المباشرة دون الفرج تجب بها بدننا متى تجب بها بدننا؟ هل تجب بها بدنة مطلقا؟ قبل التحلل الاول ان انزل طبعا بقييد انزل قبل التحلل الاول او - [00:12:46](#)  
الاول نقول هنا لابد نقيدها انها اذا انزل قبل التحلل الاول قياسا على الجماع قياسا على الجماع. وان انزل بال المباشرة بعد التحلل الاول فتوجب فيه فتوجب فيه شاة والشاة هنا ايضا هي فدية الاذى. الشاة هنا فدية الاذى مخير بين ثلاثة امور التي ذكرناها - [00:13:11](#)  
اذا باشر قبل التحلل الاول ولم ينزل ما الواجب عليه اذا باشرى قبل التحلل الاول ولم ينزل ايضا نقول تجب عليه شاة تجب عليه شاة اذا انزل ماذا تجب عليه بدنه في المباشرة؟ هي اذا انزل في المباشرة قبل التحلل الاول متى باشر بعد التحلل الاول او في غير هذه الحال اذا - [00:13:36](#)

اشرف انه تجب عليه شاة مطلقا. والشاة هنا هي فدية اذى. فدية يعني ليست دم. يذبح فقط لا يخier بين ثلاثة امور كما سيأتي ولا بوطء في حج بعد التحلل لا يفسد النسك يقول بوطء في حج بعد التحلل - [00:13:58](#)  
الاول وقبل الثاني لكن يفسد الاحرام لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسمى ان لم يكن سعي. اذا بعد التحلل الاول نقول لا يخلو ان كان تحلل - [00:14:17](#)

بغير الطواف بغير طواف الافاضة يعني ما الذي غير طواف الافاضة الحلق والرمي. فانه حينئذ يفسد ايش لا يفسد الاحرام يفسد الاحرام تحلل الحلق او بالقصير والرمي فانه حينئذ يفسد الاحرام - [00:14:37](#)  
يفسد الاحرام ويلزمه اذا وطأ لك لا لا يفسد النسك لا يفسد من السوق. يلزمته ان يذهب الى الحل ويحرم مرة اخرى وجوبا هنا يحرم الحل وجوبا ليطوف طواف الزيارة في احرام صحيح - [00:14:58](#)

واما اذا وطأ بعد التحلل الاول وكان تحلله بطواف الزيارة هم؟ فهل اذا مثلا تحلل بطواف الزيارة؟ والرمي مثلا ولم يحلق ثم وطى فهل يلزمته اذا وطأ بعد التحلل الاول حينئذ - [00:15:14](#)

ها اذا وطأ هنا في هذه الحال هل يلزمته ان يحرم من الحل لطواف الفرض هم لا يلزمته لأن يطعوه الفرض فعله لأن طواف الفرض فعله - [00:15:30](#)

وهذا هو المذهب المجزوم به وان كان الشيخ عثمان النجدي يرى انه يلزمته ايضا ان يحرم من الحل لكنه لماذا يحرم الحل؟ الطواف لم لم يبقى عليه طواف اصلا لم يبقى عليه طواف. يقول وان كان يقول ظهر عباراتهما الاطلاق والعموم انه يلزمته اذا - [00:15:44](#)  
وطى بعد التحلل الاول انه يلزمته الاحرام من الحل. المذهب يقول ان كان تحلله بغير الاحرام بغير الطواف فيلزمته ان يحرم من الحل

حتى يطوف للزيارة محrama. وان كان تحلle بالطواف معه - 00:16:03

شيء اخر يعني فلا يلزم اذا وطاً بعد التحلل الاول ان يحرم من الحل في احرام ليطوف الزيارة يعني طواف الزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة اذا وطاً بعد التحلل الاول عليه - 00:16:17

والشah هنا ما هي فدية الاذى واحرام المرأة كالرجل بكل شيء في ازالة الشعر وتقديم الاظفار الا في لبس مخيط فانه يجوز لها ان تلبس مخيط ثم قال وتجنب البرقة والقفازين - 00:16:33

اه وجوباً وتغطية الوجه وتغطية الوجه. لكن اذا مر بها رجال اجانب. يعني يقول ان الاحرام للمرأة في الحنابة اذا مر بها رجال اجانب هل يجوز لها ان تسدل غطاء وجهها على وجهها او لا يجوز لانها محمرة - 00:16:51

ه؟ يقولون تسدل. يقولون هنا تسدل الخمار على وجهها بممرور الرجال الاجانب يقول الشيخ عثمان ولو مس الخمار بشرته خلافاً اه للقاضي ابي يعلى رحمه الله وقد يؤخذ نقول قد يؤخذ من هذا موضع انه يجب عند الحنابة تغطية ايش - 00:17:12

الواجب بالنسبة للمرأة قد يؤخذ لانهم البعض ينماز في هذا ايضاً. البعض يقول لا يدل على الوجوب نقول قد يؤخذ من هذا الموضع انه يجب ان تغطي المرأة لانها يحرم عليها ان تغطي وجهها الا اذا مر بها الرجال الاجانب فيزول هذا التحرير - 00:17:35

فنقول لا يزول هذا التحرير الا باامر واجب وبعضهم يقول له لا يشترط ان يزول التحرير باامر واجب كما في قضاء مثلا الحاجة ها قضاء الحاجة يجوز ان يكشف الانسان عورته وهي حاجة ليست واجبة - 00:17:52

قال فان غطته اي وجهها بلا عذر فدت نعم فصل احسن الله اليكم. فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليل وتغطية رأس وطيب. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة - 00:18:10

وفي جزاء صيد بين مثلي او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة في طعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وبين اطعام او صيام في غير مثلي. وان عدم ممتنع او قارن الهدي صام - 00:18:38

ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله. والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل وتسقط بنسیان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي او طعام او فلمساكيين الحرم الا فدية اذى ولبس - 00:19:00

ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة او بقرة ويرجع في جزاء صيد الى ما قضا في الصحابة وفيما لم تقضى فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته تجب - 00:19:24

قيمتها مكانة وحرم مطلقاً صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر وفيه الجزاء والصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء قال رحمه الله فصل - 00:19:44

الفذية هي ما يجب بسبب نسك او حرم الفدية هي ما يجب بسبب نسك او حرم وتنقسم الفدية الى قسمين القسم الاول على التخيير والقسم الثاني على الترتيب. القسم الاول على التخيير والقسم الثاني على الترتيب - 00:20:07

والقسم الاول الذي هو على الترتيب يندرج تحته نوعان المتبع الاول هو فدية الاذى والنوع الثاني جزاء الصيد جزاء الصيد النوع الاول ذكره المؤلف الذي من القسم الاول وهو الذي على التخيير ذكره بقوله يخير بفدية حلق - 00:20:32

المراد به اكثر من شعرتين اكثر من شعرتين وتقليل اكثراً من ظفرتين وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع صاع تمر او زبيب او شعير او اقطع ايضاً. اه يعني الاصناف الخمسة التي تجب في - 00:20:54

الفطر او ذبح شاة او ذبح شاة بين هذه الثلاثة امور هذه كلها وردت الكتاب والسنّة ايضاً اه الاصل الوارد هو في حلق ايش؟ الشعر. وقيس عليه الباقي بجامع ايش - 00:21:21

اترف النوع الثاني جزاء الصيد وذكر بقوله وفي جزاء صيد بين مثلي ان يخرج ايش؟ مثل المثلي المراد بمثله هو الذي له مثل من ايش من النعم مثل من النعم. الصيد الذي له مثل من نعم. والصيد كما يعني نعلم انه ينقسم الى قسمين. قسم - 00:21:37

لـه مثل من النعم من بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ يـعـنـيـ منـ الـاـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ قـسـمـ لـيـسـ لـهـ مـثـلـ منـ الـانـعـامـ مـثـلـ ماـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ سـوـرـةـ  
الـمـائـدـةـ فـحـزـاـهـ مـثـاـ،ـ مـاـ قـتـاـ،ـ مـنـ النـعـمـ.ـ وـاحـسـاـنـاـ بـكـوـنـ الصـدـلـيـسـ.ـ لـهـ مـثـاـ،ـ مـنـ الـانـعـامـ - 04:22:00

قال وفي جزاء صيد بين مثلي مثلهم ان يخرج ايش؟ مثل المثل الذي قتله مثلا اذا اخرج مثلًا اذا قتل آنعامه فالواجب فيها في المذهب عندنا ايش. هم بذنة الماحب فيها بذنة. فيخبر ان يخرج هذه - 00:22:23

الجسم فقط او تقويم المثلث.. تقويم هذه البدنة - 00:22:42

بدرهم يشتري بها طعاما يجzi في فطره التي هي الاصناف الخمسة البر والشعير والتمر والزيسب والاقط. يعني واحد من هذه الاصناف يشتري واحد من هذه الاصناف. بشهادة: 00:23:04

عن كل مسكين من مساكين الحرام مدبر او نصف ساعة من غيره او الخيار الثالث او يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ان يصوم عن طعام كل مسكين يوماً اذا اخر من ثلاثة اعوام - 00:23:23

من قتل صيدا يخier الذي له مثل من نعم اما اخراج المثل او يقوم هذا المثل يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مد من البر او  
نه في بـ ساعـة مـن غـيـرـه الـأـمـرـ الـثـالـثـ مـا عـنـهـاـ الـمـمـاـ

يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وكيفية التقدير ايضاً لها كيفية معينة يصوم عن طعام كل مسكين طيب نصوم عن مد البور او نصف  
النهار اعماها كفرة مع نة الاتسح والماء تنازلاً لها 00:23:58

وبين اطعام ثم الان سيدخل في الصيد الذي له الذي ليس له مثل من النعم يخieri بين امررين فقط بين اطعام او صيام. يقوم هذا الامر بالتقىمه في الماء والزهار - مثلا التقىمه بكم ماء - 00:24:12-1:12:12

يكون له بخلاف الصيد المثلي الذي له مثل المثل هنا الصيد الذي ليس له مثل من نعم يقوم هو فيشتري طعاماً فيطعم كل مسكين

يوما قال وبين اطعام او صيام في غير مثله يعني في الحيوان الذي او الصيد الذي ليس له مثل من النعم. القسم الثاني الفدية التي تجب على الترتيب تحتها عده - 00:24:52

يجب عليه هدي. هدي نسك او هدي جباران - 00:25:07

هذه نسك فيجب عليه الهدي ما وجد الهدي يقول صام ثلاثة ايام في الحج اذا عدم الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج والافضل طبعاً متى يحوز صوم هذه الثلاث ايام؟ يقوله: اذا احرم - 00:25:26

بالعمره اذا احرم العمر نسبة للممتع والقارن اذا احرم بالحج وال عمرة والافضل والافضل جعل اخرها يوم عرفة الافضل ان يصوم  
السابع والثامن والتاسع والعاشر. وافضلها. حعا. اخرها يوم عرفة ويحوز ان تصام ايضا ايام - 00:25:43

التشريع ايام التشريق وسبعة اذا رجع لاهله وسبعة اذا رجع الى اهله طبعا لا يشترط ان يرجع الى اهله يشترط ان يعني ينتهي من اعملا الحج بنته من اعملا الحج حت له صامها ف طريقه ال اهله لا يأس - 00:26:06

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثم النوع الثاني من الفدية التي تجب على الترتيب هي فدية المحسن المحسن وهو الذي اه صدعن دخوا - 00:26:27

الحرم صد عن والمحصن له انواع طبعا اما ان يصد عن دخول الحرم او يصد عن دخول عن طواف الافاضة فقط عن الكعبة فقط

والمحصن اذا لم يجده اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم هل صام عشرة ايام ثم لا يحل الا اذا صام عشرة ايام. النوع الثالث الذي ام اذكوه مثلاً - 00:26:59

بديهية الوطنية فدية الوطنية وفدية الواطي كما ذكرنا اما ان تكون في الحج واما ان تكون في العمرة. ان كانت في الحج فيجب فيها قبل

التحلل الاول بدنـة. فـان لم يـجد الـبدن - 00:27:16

يـجب عـلـيـه ان يـصـوم عـشـرـة اـيـام وـهـذـا قـيـاس فـي الـعـبـادـات طـبـعـا عـنـدـنـا اـمـثـلـة فـي الـمـذـهـب عـلـى الـقـيـاس فـي الـعـبـادـات اـذـا لـم يـجـد الـبـدـن

الـتـي فـي الـحـجـ يـصـوم عـشـرـة اـيـام قـيـاسـا عـلـى دـم الـمـنـعـة وـالـقـرـان - 00:27:34

اـذـا لـم يـجـد الـبـدـنـة فـانـه يـصـوم عـشـرـة اـيـام عـشـرـة اـيـام. اـمـا فـدـيـة الـعـمـرـة هـلـهـي وـاجـبـة عـلـى التـخـيـر او عـلـى التـرـتـيـب؟ لـوـقـفـ الـعـمـرـة هـمـهـا

هـلـتـدـخـلـ فـي هـذـا قـسـمـ عـلـى التـرـتـيـب - 00:27:52

هـا اـحـسـنـت هـذـا قـدـيـة اـنـا لـطـفـ الـعـمـرـة مـطـلـقـا سـوـاء قـبـلـ التـحـلـل او بـعـدـه لـا تـدـخـلـ فـي هـذـا قـسـمـ هـذـا قـسـمـ عـلـى التـرـتـيـب لـذـكـ اـدـخـلـنـا فـيـها

الـبـدـنـةـ الـتـي فـي الـحـجـ الـبـدـنـةـ الـتـيـ فـي - 00:28:13

الـحـجـ كـذـكـ يـقـاسـ عـلـيـها الـبـدـنـ الـتـيـ فـي الـبـدـنـ الـمـبـاـشـرـة قـبـلـ التـحـلـلـ الـاـولـ مـعـ الـاـنـسـانـ الـنـوـعـ الـرـاـبـعـ دـمـ وـجـبـ لـفـوـاتـ اوـ تـرـكـ وـاجـبـ اوـ تـرـكـ

وـاجـبـ الدـمـ الـذـيـ يـجـبـ لـفـوـاتـ الـحـجـ - 00:28:26

اوـ وـجـبـ لـتـرـكـ وـاجـبـ تـرـكـ الـمـبـيـتـ مـزـدـلـفـةـ مـثـلـاـ فـهـذـا يـجـبـ فـيـهـ دـمـ وـالـدـمـ هـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ مـشـىـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ فـانـهـ

فـانـهـ حـيـنـذـ يـصـومـ عـشـرـةـ - 00:28:49

اـيـامـ يـصـومـ عـشـرـةـ اـيـامـ اـذـا اـرـبـعـةـ ذـكـرـنـاـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ تـحـتـ هـذـا قـسـمـ الـذـيـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ. الـنـوـعـ الـاـولـ ماـ هـوـ دـوـامـ الـمـنـعـةـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـثـانـيـ

دوـامـ الـاـحـصـارـ وـالـثـالـثـ فـدـيـةـ الـوـطـهـ وـالـرـاـبـعـ دـمـ وـجـبـ لـفـوـاتـ اوـ تـرـكـ - 00:29:06

وـاجـبـ قـالـ وـتـسـقـطـ بـنـسـيـانـيـ فـيـ لـبـسـ وـطـيـبـ وـتـغـطـيـةـ رـأـسـ تـسـقـطـ فـدـيـةـ اـذـا نـسـيـ وـلـبـسـ الـمـحـرـمـ ثـيـابـهـ الـمـخـيـطـةـ الـذـكـ طـبـعـاـ اوـ تـطـيـبـ اوـ

غـطـيـ رـأـسـهـ وـالـظـابـطـ وـاـمـاـ الـاـمـورـ الـاـخـرـىـ الـمـحـظـرـاتـ الـاـخـرـىـ - 00:29:27

هـاـ فـانـهـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـهـ. مـاـ هـيـ الـمـحـظـرـاتـ الـاـخـرـىـ الـحـلـقـ الـتـقـلـيمـ وـالـوـطـهـ وـقـتـلـ الصـيـدـ هـذـهـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـهـ لـاـ بـالـنـسـيـانـ وـلـاـ بـاـكـرـاـهـ وـلـاـ بـجـهـلـ. مـاـ

الـضـابـطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ هـوـ ضـابـطـنـاـ - 00:29:51

كـلـ مـاـ تـرـتـبـ فـيـهـ اـتـلـافـ فـانـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـنـسـيـانـ وـلـاـ بـالـجـهـلـ وـلـاـ بـالـاـكـرـاـهـ فـلـوـ قـلـمـ اـظـافـرـهـ نـاسـيـاـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ. اوـ مـثـلـاـ قـصـ شـعـرـهـ

نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ الـحـكـمـ اوـ مـكـرـهـاـ اـيـضاـ فـانـهـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـهـ. وـتـجـبـ عـلـيـهـ - 00:30:09

الـفـدـيـةـ اـمـاـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـ اـتـلـافـ ماـ ذـهـبـ شـيـءـ مـنـ الـمـحـرـمـ كـالـلـبـسـ وـالـطـيـبـ وـتـغـطـيـةـ رـأـسـ هـذـهـ يـعـذـرـ فـيـهـ بـالـنـسـيـانـ وـالـجـهـلـ وـالـاـكـرـاـهـ قـالـ

وـكـلـهـ دـيـنـ وـطـعـامـ فـانـهـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ لـمـسـاـكـيـنـ - 00:30:29

الـحـرـمـ مـسـاـكـيـنـ الـحـرـمـ هـمـ الـمـقـيـمـونـ بـالـحـرـمـ وـالـمـجـتـازـونـ بـهـ مـنـ حـاجـ وـغـيـرـهـ مـاـ لـهـ اـخـذـ الـزـكـاـةـ لـحـاجـتـهـ الـمـسـاـكـيـنـ حـارـةـ

هـمـ الـمـقـيـمـونـ بـالـحـرـمـ وـالـمـجـتـازـونـ بـهـ مـنـ حـاجـ وـغـيـرـهـ مـنـ لـهـ اـخـذـ الـزـكـاـةـ - 00:30:46

لـحـاجـتـهـ كـالـفـقـيرـ وـالـمـسـكـيـنـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـغـارـمـ لـنـفـسـهـ. وـالـغـارـمـ لـنـفـسـهـ الاـ فـدـيـةـ الاـذـىـ وـلـبـسـ وـنـحـوـهـمـ فـدـيـةـ اـذـىـ عـمـومـاـ فـيـقـولـ حـيـثـ وـجـدـ

سـبـبـهـ فـدـيـةـ الاـذـىـ حـيـثـ وـجـدـ نـقـولـ مـثـلـاـ لـوـ اـحـرـمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ - 00:31:07

مـمـ ثـمـ حـلـقـ رـأـسـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ الاـذـىـ. اـيـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ؟ وـقـالـ اـنـ سـارـيـدـ اـنـ آـاـ اـذـبـ شـاـةـ اـذـاـ ذـبـحـ شـاـبـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ يـوـصـلـهـ لـلـحـرـمـ

مـمـ لـاـ يـجـوـزـ فـيـ مـحـلـهـ حـيـثـ وـجـدـ - 00:31:33

سـبـبـهـ حـيـثـ وـجـدـ سـبـبـهـ وـكـذـكـ لـوـ اـرـسـلـهـ لـلـحـرـمـ اـجـزـأـتـ لـوـ اـرـسـلـهـ لـلـمـسـاـكـيـنـ حـرـمـ الـجـزـاءـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـسـلـهـ لـلـحـرـمـ وـيـجـزـىـ

الـصـومـ بـكـلـ مـكـانـ. اـذـاـ قـلـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ نـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـثـلـاـ - 00:31:52

هـمـ يـجـزـىـ الـصـومـ بـكـلـ مـكـانـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـثـلـاثـةـ اـيـامـ لـعـدـمـ هـدـيـ الـمـنـعـةـ وـالـقـرـانـ لـوـ اـخـرـهـ عـنـ اـيـامـ التـشـرـيـقـ هـاـ فـانـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ

دـمـ يـجـبـ لـاـ يـجـزـئـهـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ لـلـتـأـخـيرـ. يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ لـلـتـأـخـيرـ - 00:32:11

وـيـجـزـىـ الـصـومـ مـنـ كـلـ مـكـانـ وـالـدـمـ اـذـاـ اـطـلـقـ شـاـةـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ فـرـقـنـ بـيـنـ الشـاـةـ الـتـيـ يـرـيـدـونـ بـهـ دـهـ فـدـيـةـ الاـذـىـ وـغـيـرـهـ وـالـتـيـ

يـرـيـدـونـ بـهـ الاـذـىـ تـقـرـيـباـ تـصـلـ فـوـقـ عـشـرـةـ - 00:32:36

عـشـرـةـ اـمـوـرـ تـجـبـ فـيـهـ فـدـيـةـ اـذـىـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ اوـ اـحـصـيـتـ لـوـجـدـتـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ شـاـةـ هـمـ يـقـولـونـ تـجـبـ فـيـهـ شـاـةـ لـكـنـ

الـمـرـادـ بـهـ فـدـيـةـ الاـذـىـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ - 00:32:50

يجزى عن الشاة سبع بذنة او بقرة يعني او سبع بقرة. ثم قال ويرجع في جزاء الصيد. جزاء الصيد ذكرنا ان الصيد ينقسم الى قسمين. ما له مثل من وما ليس له مثل من النعم. الذي له مثل من النعم ايضا ينقسم او نقول يتتنوع الى نوعين. النوع الاول ما قظمت ما قظمي -

00:33:04

النبي صلى الله عليه وسلم او قظمت فيه الصحابة فهذا النوع يجب الرجوع فيه الى ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا الغزال او في الضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الكبش - 00:33:28

الغزال ما هو الكبش الشاة فهذا يجب فيه الرجوع الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قضوا في الغزال شاة قالوا في الغزال شاة وكذلك في النعامة بذنة كل هذا مروي عن الصحابة. ويجب في هذه الحال الرجوع فيه الى ما قضوا فيه. النوع الثاني -

00:33:44

الذى له مثل من النعم ولم تقطفي فيه الصحابة. فحينئذ يقول فيما الى ما قضت فيه الصحابة وفيما لم تقطف فيه الى قول عدلين يحكم به ذوى عدن منكم حتى يقولون ولو كان احدهما القاتل ولو كان احدهما القاتل الذي قتل الصيد - 00:34:08

وهل يفسق او لا يفسق؟ فيه خلاف هل يفسق بهذا؟ الفعل او لا يفسق فيه خلافه خبرين كبيرين وما لا مثل له هذا النوع الثاني او

القسم الثاني من الصيد الذي ليس له مثل من نعم - 00:34:30

فتجب قيمته مكانه فتجب قيمته مكانه يمثلون له بالطيور ما عدا الحمام غير الحمام المحمامة ما الواجب فيها ها شاء لماذا يقولون لان الحمام يعب الماء عبا يعني ينزل رأسه ثم يسحب الماء ثم يرفع رأسه ويبلع الماء. الشاة نفس الوضع - 00:34:49

تسحب الماء ثم ترفع رأسها وتبلغ يقول هذه وجه المتشابهة اما بقية الطيور فليس لها مثل من نعم فهذا الواجب قيمتها مكان اطلاقها وقتلها. وحرم مطلقا دخل الان في - 00:35:15

باب او فصل جديد وحرم مطلقا صيد حرم مكة يحرم هذا الحكم التكليفي ان يصيد آآ صيد حرم مكة ويحرم ايضا قطع شجره حتى يقولوا ما فيه مضره كالشوك وكذلك يحرم قطع حشيش الحرم - 00:35:36

الا الاخر الا الاخر وهو يقولون نبات طيب الرائحة. كذلك يستثمر ذلك الكمة او الفقع. ايضا يجوز اخذه من حرم مكة. كذلك يستثنى ما زرعه ادمي الذي تزرعه الان البلدية مثلا في مكة والامانة فان هذا لا يحرم قطعه لا - 00:36:02

قطعه كذلك يستثنى ما زال بفعل غير ادمي لو انكسر شيء مثلا غصن بفعل غير ادمي يجوز اخذه قال وفيه الجزاء وفيه الجزاء الشجر الصيد فيه جزاك جزاء الصيد الذي صاده المحرم - 00:36:27

والاشجار كذلك او قطعها يجب فيها الجزاء. يقولون تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشـا والكبيرة والمتوسطة ببقرة لكن الاشكال هنا عندهم انه لو استختلف شيء من الشجر او الحشيش يقولون يسقط - 00:36:50

ظمانه وتصور هذى مسألة صعبة يعني كيف لو قطع شجرة هل ينتظر الى ان تعود او قطع غصنا مثلا هل ينتظر ان يعود او ها او لا ينتظر ما تدري متى ايضا يعود متى يقول من حلق لحيته اخر مثلا - 00:37:13

ان نبتت مرة اخرى سقطت الديمة هذا يعني الانتظار فيه يسير لكن الشجرة الشجرة ماذا يفعل؟ كيف تتصور هذه المسألة؟ وان استختلف شيء من الشجر والخشيش والورق يمكن الامر الورق هين - 00:37:30

لكن يستخرج شيء من الشجر عموما لو استختلف ها لو وجد ذلك فان الضمان يسقط قال وصيد حرم المدينة. ايضا يحرم صيد حرم المدينة لكن الفرق بينه وبين حرم صيد حرم مكة انه لا - 00:37:46

الجزاء فيه وقطع شجره يعني يحرم قطع شجر ايضا حرم المدينة وحشيشه لغير حاجة علف وحاجة قتب ونحوهما قتب هو ما يجعل على ظهر البعير وهو اكبر من الرحل كما - 00:38:06

عندكم في الحاشية وما يجري على ظهر البعير. ونحوهما يقولون كالمساند والات الحرش ولا جزاء فيه هذا الفرق. هناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة. آآ من ضمنها انه لا جزاء في صيد حرم المدينة - 00:38:25

ويجب الجزاء في صيد حرم مكة باب - 00:38:47